



قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٧) لسنة ٢٠٢١

بناءً على ما عرضه كل من (مكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بموجب كتابه المرقم بالعدد (١/ب/د /٧٠٧) المؤرخ في ٢٠٢٠/٧/٢٧ و جهاز مكافحة الإرهاب (محدود) بموجب كتابه المرقم بالعدد (٦ /١٣٠٠٣ /٢٨/٦) المؤرخ في ٢٠٢٠/٥/١٢ ووزارة الداخلية / وكالة الوزارة لشؤون الاستخبارات والتحقيقات الاتحادية بموجب كتابها(سري) المرقم بالعدد (ض/٢٨/ش /٢٠/١١٩٥ /١١٩٣٧٧) المؤرخ في ٢٠٢٠/١٢/٢٩ ، واستناداً إلى أحكام قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (٣٩ لسنة ٢٠١٥) ، ونظام تجميد أموال الإرهابيين : (٥ لسنة ٢٠١٦) ، ووفقاً للصلاحيات المخولة إلى اللجنة .

قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين في جلستها الاعتيادية الأولى المنعقدة بتاريخ ٢٠٢١/٤/١٤ ، ما يأتي :
أولاً: تجميد الأموال المنقولة وغير المنقولة والموارد الاقتصادية التابعة للمنفذ باسم صاحبه المبينة في أدناه ،
بحسب الآتي :

أ- (منفذ الرائد محمد) ، نوع الخدمة : كي كارد ، رقم المنفذ : ٣٦٨٠٦٥٦١ ، العنوان : محافظة الأنبار الرمادي ، أقرب نقطة دالة : شارع المستودع قرب مول (الستي سنتري).

ب- (محمد فاضل حماد حسين السليماني) ، اسم الأم : حمدية خلف جاسم ، العنوان : محافظة الأنبار /الرمادي : حي الاندلس (م: ١٠٢ ، ز: ٢٦ ، د: ٨) ، معلومات الجنسية : مديرية أحوال راوه سجل : ٥٢٩ م ، صحيفة : ١٩٣.

ثانياً: ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ إصداره.

ثالثاً: إعمام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لأخذ الإجراءات الملائمة بشأن الكيانات والاسماء المذكورة آنفًا.

رابعاً: ينشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢١/٤/١

